كما قال في الانوار بين من شرط القلع فيكونا للمشتري وبين من شرط القطع فيكونا
للبائع **اجاب** الشيخ عبد الحق الذي قبضه بالتخلية العقار وما في معناه والعقار
قال الجوهري هو الارض والنخل والضياع لا الابنية ومن الروضة واصلها وفي معنى
الارض الشجر النابت والثمرة المبيعة على الشجر النابت والثمرة المبيعة على الشجر
قبل اوان الجذاذ مقتضى هذا الكلام ان الزرع في معنى المنقول فقبضه الشرعي
بالنقل لا بالتخلية فاذا تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع والله اعلم **واجاب**
شيخ الاسلام زكريا بقوله ان قبض ذلك بالتخلية فهو بعدها من ضمان المشتري لا
ومؤنة القطع والقلع عليه لا انه التزم للبائع تفريغ الارض واذا حدث فيه زيادة
فالحكم كما قال صاحب الانوار فانه قال ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع
حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع
حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الكل فما ظهر يكون له هـ **فرع**
نبه النووي لو اشترى قطيعا من غنم ولم يقبضه ثم نتجت ثم ماتت الاصول قبل
القبض انفسخ البيع ويرد البائع الى المشتري الثمن والنتاج لانه حدث في ملكه
مسألة فيمن اشترى شيرجا وجعله في ظروف نفسه ولم ينقله بل تركه في معصرة
البائع واغلقوها ومفاتيحها مع وكيل البائع فاصبحوا ولم يجدوا الشيرج ولا
الظروف فهل هو من ضمان المشتري ام لا وهل على الذي معه المفاتيح ضمان لا
اجاب شيخ الاسلام زكريا حيث تسلم المشتري الشيرج فهو من ضمانه ولا
على من معه المفاتيح ضمان الا ان يكون التزم حفظ ذلك وفرط فيه والله اعلم
وسئل الشمس الرملي عن شخص له بقرة مشتركة بينه وبين آخر ثم ان
الراعي في كل يوم يأخذها من دار احد الشريكين ويسرحها مع دواب الغير
فضاعت فسأل الراعي عنها فقال لم آخذها في ذلك اليوم من الدار فهل يقبل
قوله واذا قلتم يقبل فهل يضمن الشريك حصة شريكه **اجاب** القول قوله
بيمينه ولا ضمان على الشريك حيث كانت يده يد امانة وقد اذن الشرعي
في دفعها للراعي **وسئل** ايضا عن رجل له شريك في جاموسة فمرضت
فخاف عليها من الموت فذبحها بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة شريكه **اجاب**
نعم **مسألة** في شخصين لاحدهما فرس وللاخر جمل ثم احضراهما في المجلس واشترى
كل منهما ما للآخر بماله وبايع الفرس سلم لجامها لمشتريها وبايع الجمل سلم رسنه
لمشتريه

لمشتريه ثم هجم عليهما عدو في المجلس فاخذ الفرس والجمل فهل بمجرد تسليم اللجام
والرسن يدخلان في الضمان بذلك ام كل منهما من ضمان بائعه **اجاب**
نجم الدين الغيطي الشافعي القبض في المنقول لا يحصل بمجرد تسليم اللجام بل لا
بد معه من النقل فهو الى الان لم يقبض فهو من ضمان البائع ولا يكون المشتري
ضامنا لما ذكر ضمان يد لانه لا يكون الا بالاستيلاء وصورة الاستيلاء بالركوب
على الدابة ونقلها وذلك منتف هنا والله اعلم **مسألة** يشترط رؤية المقبوض
لصحة القبض وخرجه الامام على بيع الغائب هـ **مسألة** المبيع اذا كان
غائبا عن مجلس العقد وقد صح البيع واذن البائع للمشتري في قبضه ومضى بعد
الاذن زمن يمكن فيه قبضه وتلف المبيع فهو من ضمان المشتري هـ افاده
تاج الدين الطبلاوي **مسألة** يصح بيع الوديعة والقراض والمستاجر والمستعار
والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين
وراس مال السلم بعد الفسخ والموروث اذا تمكن الوارث من البيع وتكسب العبد والموصى
به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب والاقالة بعد اداء الثمن وبالافلاس وثمرة
الشجرة الموقوفة والمقسومة بقسمة الافراز وزوائد المبيع قبل القبض لا الحمل
المنفصل المخير عند العقد وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عدا المبيع امانة
ان قبض باذن مالكه والا فمضمون ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب اليها هـ من
الانوار **مسألة** لو قبض المبيع مثلا مكيلا او موزونا او اشترى طعاما كيلا
وقبض به او وزنا وقبضه به او اسلم فيه وقبضه ثم جاء وادعى نقصا فان
كان قدرا لا يقع مثله في الكيل او الوزن صدق بيمينه لاحتمال له عدم مخالفة
الظاهر وعلله الرافعي بانهما اتفقا على القبض والقابض يدعي الخطأ فعليه
البينة كما لو اقتسما ثم جاء احدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة افاده شيخ
الاسلام في شرح الروض **مسألة** لو غلب بالبلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زائدة
فالاصح تنزيل البيع ونحوه من المعاملات عليها والثاني لا لانا لا ننزل الاقرار
والتعليق عليها بان اللفظ صريح في الوزانة هـ **مسألة** الدراهم المغشوشة
اذا كانت مضبوطة العيار صحت المعاملة بها اشارة الى عينها الحاضرة والتزاما
منها المقدار منها في الذمة وان كان مقدار النقرة منها مجهولا ففي جواز المعاملة
باعيانها وجهان اصحهما الجواز لان المقصود رواجها وبان بيع الغالية جائز

Copyright © King Saud University